ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط
بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى
دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه
ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات
السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت ويثبت
بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة و
يشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيا
فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير
وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في ط يقطع وقال
بعض اصحابنا لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار
اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة
وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد
وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر من غير مجلس الحد
ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق
دابة قطعت رجلها اليسرى من مفصل القدم ويترك
له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو
سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد

كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين
ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا
شلاء قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن يسار قال
في ط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن حجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له
يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في ية قطعت يساره
وفي ط ينقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل
اشكال من حيث انه لحظ عن موضع القطع فيقف
على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرا
قيل يتحتم القطع وقيل تخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يسارا مع
العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع
اليمين قال في ط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان
عليا عليه السلم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)